قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت لتنظيم الخدمات الجوية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت لتنظيم الخدمات الجوية الموقعة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت لتنظيم الخدمات الجوية الموقعة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٣٢هـ
الموافـــــق: ٢٠ يونيـــو ٢٠١١م

اتـــفـــــاقيـــــة
بيـــــن
حكـــومـــة مملكـــة البحريـــن
و
حـــكـــومـــــة دولـــة الكويـــت

لتنظيـــــــــم الخـــــدمـــــات الجـــويـــــــة

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت والمشار إليهما فيمـــا بعـــد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في انشاء وتنمية الخدمات الجوية بين اقليميهما ، وانماء التعاون الدولي في هذا المجال الى أقصى حد مستطاع ،

ورغبة منهما في تطبيق مبادىء وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي التـــي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤م،
فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولـــى
تـــــعاريـــــــف

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ – تعني عبارة "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤م ، كما تتضمن أية ملاحق أنشئت طبقا للمـــادة (٩٠) من هذه المعاهدة وأية تعديلات أدخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقـــا للمـــادتين (٩٠) و (٩٤) اعتمدها الطرفان المتعاقدان وأصبحت سارية المفعول.

ب– تعني عبارة "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأية تعديلات يتم إدخالها على الاتفاقية أو الملحق.

ج– تعني عبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لمملكة البحرين شئون الطيران المدني وبالنـــسبة لدولة الكويت : الإدارة العامة للطيران المدني، أو بالنسبة لكليهما أي شخص آخـــر أو جهة يعهد إليها القيام بالمهام التي تمارسها هذه السلطات.

د– تعنـــي عبارة "مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة" مؤسسة النقل الجوي التي يعينهـــا أحد الطرفين المتعاقدين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة مـــن هـــذه الاتفاقية كمؤسسة النقل الجوي التي يحق لها تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

هـــ– ان عبارات "اقليم" و "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" ومؤسسة نقل جـــوي "هبـــوط لأغراض غير تجارية" عند تطبيق هذه الاتفاقية تفسر كلها بالمعاني المحددة لهـــا فـــي المادتين (٢) و (٩٦) من المعاهدة.

و – تعنـــي: عبارة "التعرفات" الأجور والأسعار التى تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط التى بموجبها تطبق هذه الأسعار بما فى ذلك أسعار وشروط الوكالـــة وأيـــة خدمات اضافية ، ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد.

ز – تعنى: عبارة "السعة" :-

١– بالنسبة للطائرة ، الحمولة المتوفرة على هذه الطائرة بأجر على كـــل الطريـــق أو جزء منه.

٢– بالنسبة لخدمة جوية معينة ، سعة الطائرة المستخدمة فى هذه الخدمة مضروبة فى عدد مرات تشغيل هذه الطائرة خلال مدة معينة على كل الطريق أو جزء منه.

ح – ان عبارة "جدول الطرق" تعني جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية أو كما هـــو معـــدل طبقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، ويـــشكل الجـــدول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وكل اشارة الى هذه الاتفاقية تعتبر ضمناً اشارة الى الجدول ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المـــــــادة الثانيـــــة

منح الحقوق

١– يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخـــر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتمكين مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبله من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة لها في جدول الطرق الملحق بهـــذه الاتفاقيـــة (والمسماة فيما بعد "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي).

٢- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمات جوية متفقاً عليها على الطرق المحددة بالحقوق التالية :

أ – الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط ،

ب– الهبوط في الاقليم المذكور لأغراض غير تجارية ،

ج– الهبوط في الاقليم المذكور في النقاط المحددة لذلك الطريق في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بغرض أخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع كل على حدة أو مجتمعة.

المـــادة الثـــالثـــة

التعيين والتصريح

١- لكل طرف متعاقد الحق فى تعيين مؤسسة (مؤسسات) نقل جوى للتمتع بالحقوق الواردة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

٢- يبدأ تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة طبقا لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط :

أ – أن يكون الطرف المتعاقد هو الذي منحت له الحقوق المبينة في الفقرة (٢) من المادة الثانية قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر كتابة.

ب– أن يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد صرح لمؤسسة (لمؤسسات) النقل الجوي المعينة بمباشرة الخدمات الجوية.

٣- يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، بدون تأخير لا مبرر له ، تصريح تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة. وبشرط أن تكون التعرفة الخاصة بالخدمات الجوية المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لأحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز أن يطلب من مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه تتوافر فيها الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح التي يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لأحكام المعاهدة.

٥- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن التمتع بممارسة الحقوق المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية اذا عجزت هذه المؤسسة (المؤسسات) عند الطلب عن اثبات أن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه أو مؤسساته.

المادة الرابعة

الإلغاء والتقييد وفرض الشروط

١- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق ، وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والأنظمة لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، أو في حالة عدم تشغيلها طبقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، بشرط ألا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وطبقاً للمادة ١٦ من هذه الاتفاقية ما لم يكن الايقاف الفوري عن العمل أو فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح ، أو لغرض تأمين سلامة الطيران .

٢- في حالة اتخاذ اجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه المادة فإن الحقوق الأخرى لكلا الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية يجب ألا تتأثر.

المـــــادة الخامســـــة

رسوم المطارات والتسهيلات

يمكن لكل طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة على مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر مقابل اســتعمال المطــارات والتسهيلات الأخرى التي تقع تحت إدارته ، ويجب أن لا تزيد هذه الرسوم عن تلـك التـي تدفعها طائراته الوطنية العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المـــادة السادســة

الإعفـــاء من الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الأخرى

١- تعفـــى الطائرات العامـــلة في الخدمـــات الجوية الدولية التابعة لمؤسسة (لمؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، وكذلك معداتها المعتـــادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومخزون الطائرة (التي تحتـوي علـى الأطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الضرائب الجمركيـة ورسوم التفتيش وأية فرائض أخرى عند وصولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر بـشرط أن تبقى المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها.

٢- تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة ومخزون الطائرة التي تدخل اقليم كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة أو نيابة عن مؤسسة (مؤسـسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، أو تزود بها الطائرة التابعة لهذه المؤسسة (المؤسسات) لغرض الاستهلاك في تشغيلها لخدمات جوية دولية مـن كافـة الفرائض والرسوم الوطنية بما في ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كانت هذه الكميات سوف تستهلك في جـزء من رحلاتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تم تزويد الطائرة فيه بهذه التجهيـزات ، ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار إليها اعلاه تحت اشراف سلطات الجمارك .

٣- يمكن انزال معدات الطائرة العادية وقطع الغيار ومحتويات مخزون الطائرة ، وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة أي من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الاقليم. ويجوز لهذه السلطات أن تطلب وضع هذه الأشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها أو التصرف فيها طبقا لأنظمتها الجمركية.

٤- تعفى التجهيزات والمطبوعات المكتبية بما في ذلك مستندات النقل الجوي الخاصة بمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين والسلع والأدوات الدعائية المخصصة للتوزيع بالمجان ، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر والقرطاسية التي تدخلها هذه المؤسسة (المؤسسات) إلى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم الجمركية.

٥- لتفادي الازدواج الضريبي ، فأن الطرفان المتعاقدان لن يقوما بفرض ضرائب على المبالغ المالية أو فوائض عائدات الاستثمار التي تجنيها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر نتيجة تشغيل الطائرات المستخدمة لنقل الحركة الجوية الدولية ، كما يعفى من الضرائب الدخل الذي يحققه الموظفون الذين ترسلهم مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من مركزها الرئيسي لتمثيلها .

المـــادة السابعـة
أنظمـة الدخـول والخـروج

١- تطبق القوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول والخروج من إقليمه بالنسبة للركاب واطقم الطائرات والبضائع والبريد الذي على الطائرة (مثل الأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على الركاب والاطقم والبضائع والبريد المنقول على متن الطائرات التابعة لمؤسسة (لمؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

٢- تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول والتواجد والخروج من اقليمه لطائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أو لعمليات الطائرة وملاحتها أثناء تواجدها في نطاق اقليمه على الطائرات التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين دون النظر إلى جنسيتها. وتخضع هذه الطائرات أثناء دخولها أو خروجها أو أثناء تواجدها في اقليم ذلك الطرف المتعاقد لهذه القوانين والأنظمة.

٣- تخضع حركة الترانزيت من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد العابرة لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات مبسطة من قبل أجهزة الجمارك و/أو الهجرة. وتعفى الأمتعة والشحنات والبريد في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأي رسوم وفرائض وطنية أخرى.

المادة الثامنة
أحكام السعة

١- يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة (لمؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على أي من الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

٢- على مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية ، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تقوم بتشغيلها المؤسسة (المؤسسات) الأخرى على كل الطرق أو جزء منها .

٣- يجب أن يظل الهدف الرئيسي للخدمات الجوية المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة ، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة لنقل ركاب وبريد وبضائع من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي كما يجب أن يكون حق مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في أخذ وانزال حركة نقل جوي دولية في نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر من أو الى نقطة في اقليم طرف ثالث وفقا لمبدأ أن تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوي ويجب أن تكون السعة متناسبة مع :

أ- احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة (المؤسسات) والنقاط على الطرق المحددة ، و

ب- احتياجات الحركة في المناطق التي تعبرها المؤسسة (المؤسسات) على أن يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة ، و

ج- احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي .

٤- إن السعة المعروضة بما فيها عدد الرحلات وانواع الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لتقديم الخدمات المتفق عليها يتم الاتفاق عليها بين سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين.

المـــادة التـــاســـعـــة

جداول التشغيل والبيانات الاحصائية

١- على مؤسسات النقل الجوي المعينة ابلاغ سلطات الطيران المـدني لـدى الطـرفين المتعاقدين قبل البدء في تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المحددة طبقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما بطبيعة الخدمة ونـوع الطـائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات، وتتبع نفس الإجراءات عند تقديم جداول التشغيل الموسمية بعد ذلك أو في حالة أية تغييرات لاحقة.

٢- على سلطات الطيران التي تتسلم جداول التشغيل أن تقوم باعتمادها بـشكل عـادي أو تقترح أي تعديلات عليها ، وفي جميع الاحوال فإن على مؤسسات النقل الجوي المعينة عدم بدء خدماتها قبل اعتماد الجداول من قبل سلطات الطيران المعينة ، وينطبق هـذا الحكم على التعديلات اللاحقة.

٣- على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تزود عند الطلب سـلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية أو البيانات الاحصائية التي قد تحتاج إليها بصورة معقولة لغرض مراجعة السعة التي تقدمها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المحددة ، طبقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية ويجب أن تشتمل هذه الاحصاءات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة.

المـادة العـاشـرة

التعـــــــرفات

١- توضع تعرفة النقل لأي من الخدمات المتفق عليها على أسس معقولة مـع مراعـاة جميع العوامل التي تـؤثـر فيها بما في ذلك تكاليف التـشغيل والـربح المعقـول ومميزات الخدمه على الطرق والتعرفة المعمول بها لدى المؤسـسات الأخـرى لأي جـزء من الطرق المحددة. ويجري تحديد هذه التعرفة طبقا لأحكام هذه المادة.

٢- تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين كلما أمكن علـى التعرفة التي تخصص لكل من الطرق المحددة ، كما هو مشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى العاملة على نفس هذه الطرق أو جزء منها. ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن بواسـطة آليـة تحديـد التعرفات التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا) ، وتخضع التعرفـات التـي يـتم الاتفاق عليها لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على أن تعرض عليها قبل ستيـن (٦٠) يوما على الأقل من التاريخ المقترح للعمل بها ويمكن تخفيض هذه المدة بالاتفاق مع سلطات الطيران المعينة .

٣- إذا لم يتم الاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة على أي من هـذه التعرفـات أو لأسباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لأحكام الفقرة (٢) من هـذه المـادة ، فعلـى سـلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين أن تحاول الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه التعرفات.

٤- اذا لم توافق سلطات الطيران على أي من التعرفات التي تم الاتفاق عليهـا والمقدمـة إليها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، أو اذا لم تتفقا على تحديد أي من التعرفـات طبقا للفقرة (٣) ، يحال الأمر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقـا لأحكـام المـادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية.

٥- تظل التعرفات القائمة والمعمول بها سارية المفعول ، وذلك إلى حين تحديد التعرفات طبقا لأحكام هذه المادة على أن لا يمتد العمل بأية تعرفة بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من اثني عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهاء العمل بها.

المادة الحادية عشرة
أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤م ، واتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، واتفاقية قمع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م ، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني ، الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م ، وأية اتفاقيات دولية أخرى خاصة بأمن الطيران المدنى تصبح سارية المفعول وصدق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، ومنع أي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣- يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار العلاقات المتبادلة بينهما ووفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنيه سارية المفعول ووافق عليها الطرفان المتعاقدان ، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائمة في اقليميهما، ومستثمري المطارات في اقليميهما بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة.

٤- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجب إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه ، وكذلك الاجراءات التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للاجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب وأفراد الطاقم والأمتعة اليدوية التي يحملونها والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء الصعود للطائرة أو تحميل البضائع على متنها. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بجدية لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ اجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الاسراع في انهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وأمان.

٦- إذا لم يلتزم أحد الطرفين المتعاقدين بأحكام أمن الطيران في هذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر طلب عقد مشاورات فورية مع سلطات الطيران لدى هذا الطرف المتعاقد. ويجب أن تهدف هذه المشاورات إلى التوصل إلى اتفاق على الاجراءات الضرورية لوضع الشروط اللازمة للأمن في نطاق قواعد الأمن الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة الثانية عشرة
سلامـــة الطيـــران

١- يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطـــاقم الطـــائرات والطـــائرات أو عملهما. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

٢- إذا ما اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد هذه المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ أو لا يلتزم بشكل فعال بمعايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتطـــابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة ، فإن الطرف المتعاقد الأول يقوم باخطار الطرف المتعاقد الآخر حول ما اكتـشفه والخطـــوات الـــضرورية اللازمة لتطبيق الحد الأدنى من معايير السلامة ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الاجراءات التصحيحية المناسبة. وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخـــاذ هـــذه الاجراءات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً أو أي فترة أطول يتم الاتفاق عليها، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٣- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة ، فقد تم الاتفاق على أنه عند تواجد طائرة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخـــر، فإن للممثلين المعتمدين من قبل هذا الطرف المتعاقد اخضاع الطائرة للتفتيش من الداخل والخارج للتأكد من سريان مفعول وثائق الطائرة وطاقمهـــا وســـلامة حالـــة الطـــائرة الظاهرية وأجهزتها (وتسمى في هذه المادة "تفتيش الساحة") على ألا يؤدي ذلـــك إلـــى تأخير اقلاع الطائرة بشكل غير مقبول.

٤- إذا ما أسفر تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة عن :

أ – قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعـــايير المقررة بموجب المعاهدة وقت اجراء التفتيش ، أو

ب – قلق جدي من أن هناك قصوراً في المحافظة والالتزام بمعايير السلامة المقـــررة بموجب المعاهدة وقت اجراء التفتيش ،

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الحرية في أن يستنتج بأن المتطلبات التي على أساسها تم تشغيل الطائرة أو تم بموجبها اصدار أو اعتبار أن شهادات وتراخيص تلك الطائرة أو طاقمها لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

٥- في حال إذا ما رفض ممثلو مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين السماح بأجراء تفتيش الساحة على طائرة تابعة لهم وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود قلق جدي كما هو مشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة ، وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة.

٦- بناءً على ما تسفر عنه نتيجة تفتيش الساحة وعدة مرات من التفتيش أو رفض السماح بأجراء هذا التفتيش أو ما تسفر عنه أية مشاورات يتم اجراؤها ، فإن لكل طرف متعاقد أن يحتفظ بحقه في وقف أو تعديل تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً إذا ما استنتج أن هذا الاجراء الفوري ضروري لضمان سلامة عمليات مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي.

٧- يتوقف أي اجراء يتم اتخاذه بموجب الفقرتين (٢) و (٦) إذا انتفى أساس اتخاذ ذلك الاجراء.

٨- شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والإجازات التي تصدر أو تعتمد صلاحيتها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، وما زالت سارية المفعول ، يجب الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات الجوية التي تتيحها هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها أصدرت هذه الشهادات والإجازات أو اعتمدت صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد الموضوعة أو التي يتم وضعها طبقا للمعاهدة. وبالرغم من ذلك ، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الاعتراف بصلاحية شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه بواسطة الطرف المتعاقد الآخر لأغراض الطيران فوق اقليمه.

المادة الثالثة عشرة
الأحكـــام المـــالية

١- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقـد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه تلك المؤسسة (المؤسسات) في اقليمه من بيع خدمات النقل الجوي الدولي وأية خدمة مرتبطـة بـه والفوائد التجارية المتحصلة من هذه الإيرادات (بما فيها الفوائد علـى الودائـع قيـد التحويل). وتتم مثل هذه التحويلات بأية عملة قابلة للتحويل وطبقاً للقوانين الوطنيـة ولوائح الصرف الأجنبي لدى الطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في اقليمه. ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية طبقا لانظمة التداول المعمول بهـا لدى الطرفين المتعاقدين ، و في حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية ، يتم التحويـل على أساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذي تحققه مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فيكون لهذا الطرف المتعاقد الأخير الحق في فـرض قيـود مماثلـة علـى مؤسـسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

٣- في حالة ما إذا كانت هنالك اتفاقية خاصة مطبقة بين الطرفين المتعاقـدين لتجنـب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ، أو في حالـة مـا إذا كانت هنالك اتفاقية خاصة سارية المفعول تحكـم تحويـل الأمـوال بـين الطـرفين المتعاقدين، فإنه تطبق هذه الاتفاقية الخاصة.

المادة الرابعة عشرة
التمثيل التجاري والفني

١- يحق لمؤسسة (لمؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن يكون لها تمثيل في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢- طبقا للقوانين واللوائح التي تتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف لدى الطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يحق لمؤسسة (لمؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين إداريين وموظفي مبيعات وفنيين وموظفي عمليات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الجوية.

٣- في حالة ترشيح وكيل عام أو وكيل مبيعات عام ، فإن هذا الوكيل يجب أن يتم تعيينه طبقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة المطبقة لدى كل طرف متعاقد.

٤- طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية المطبقة لدى كل طرف متعاقد ، فإنه يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تمارس مبيعات خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو من خلال وكلائها ، ويحق لأي شخص شراء هذه الخدمات.

المادة الخامسة عشرة
المشاورات والتعديلات

١- تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الأمور المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية ، تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة.

٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت أن يطلب كتابة اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذه الاتفاقية او جدول الطرق الملحق بها على أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب. وأية تعديلات لهذه الاتفاقية – فيما عدا جدول الطرق الملحق بها – يتم الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب اعتمادها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد هذه الموافقة.

٣- اذا كانت المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين تتعلق فقط بتعديل جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية ، فإن هذه التعديلات تصبح سارية المفعول من تاريخ الاتفاق عليها وبتبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك .

المادة السادسة عشرة
تسـوية الخلافـات

١- إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهودهما أولاً لإنهائه بالمفاوضات فيما بينهما.

٢- إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى انهاء الخلاف بالمفاوضات في خلال ستين (٦٠) يوما وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم للفصل فيه. ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالى :

أ - يقوم كل طرف متعاقد بتعيين أحد المحكمين فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم الخاص به خلال(٦٠) يوما وجب على رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعيينه بناءً على طلب الطرف المتعاقد الأخر.

ب- المحكم الثالث يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم ويجرى تعيينه باحدى الطريقتين التاليتين :

١) بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ، أو

٢) إذا لم يتم الاتفاق على تعيينه خلال ستين (٦٠) يوما يجرى تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أو أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين.

٣- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءً على أغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم التابع له ، وكذلك تكاليف تمثيلها فى اجراءات التحكيم. أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي.

المادة السابعة عشرة
التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

إذا ما وقع احد الطرفين المتعاقدين على معاهدة متعددة الاطراف او اتفاقية تتعلق بالنقل الجوي ودخلت الى حيز النفاذ ولها علاقة بأي موضوع تتناوله هذه الاتفاقية ، فإن هذه الاتفاقية يجب تعديلها بما يتوافق مع احكام تلك المعاهدة او الاتفاقية،

المادة الثامنة عشرة
إنهاء الاتفاقية

١- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة الزمن .

٢- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أى وقت بالطرق الدبلوماسية عن رغبته في انهاء هذه الاتفاقية على أن يتم إبلاغ هذا الاخطار في نفس الوقت إلى أمين عام منظمة الطيران المدنى الدولي ، وفى هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثنا عشرة (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للاخطار، ما لم يتم سحب هذا الإخطار بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة. وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه لإخطار الإنهاء ، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ تسلم أمين عام منظمة الطيران المدنى الدولي للاخطار.

المادة التاسعة عشرة
التسجيل

تسجل هذه الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدنى الدولي.

المادة العشرون

العناوين

إن استخدام العناوين على رأس كل مادة في هذه الاتفاقية هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

دخول حيز النفاذ

يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية كل وفق اجراءاته الدستورية، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

واثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما الموقرتين قد وقعا في يوم الأحد بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ هذه الاتفاقية التي حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما حجية قانونية متساوية.

عن حكومة
مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن حكومة
دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

جـــــــــدول الطرق

١. الطرق التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين التشغيل عليها.

نقاط الانطلاق	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
البحرين	أي نقاط	الكويت	أي نقاط

٢. الطرق التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت التشغيل عليها.

نقاط الانطلاق	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط فيما وراء
الكويت	أي نقاط	البحرين	أي نقاط

ملاحظات:

١. يجوز لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد حذف أي نقطة أو جميع النقاط الوسطية أو فيما وراء إقليم الطرف المتعاقد الأخر على الطرق المحددة حسب اختيارها، على إحدى أو كل رحلاتها.

٢. يجوز لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد التشغيل إلى ومن أي من النقاط الوسطية وفيما وراء إقليم الطرف المتعاقد الأخر مع ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة أو بدونها وذلك حسب اختيارها.